الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/L.276/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٣ آذار/مارس – ٣ نيسان أبريل ٢٠٠٩

مشروع التقرير

إضافة

تاسعا– تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

١– وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢– واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "آلية تخفيف الحطام الفضائي في اليابان: الحالة القائمة في الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(ب) "آلية تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي من جانب المركز الألماني لشؤون الفضاء الجوي"، قدَّمه ممثل ألمانيا؛

(ج) "أنشطة الاتحاد الروسي المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي في الفضاء القريب من الأرض: أمثلة لتنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قدَّمه ممثل الاتحاد الروسي؛

030409 V.09-82226 (A)

(د) "المتطلبات المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي في مشاريع الإيسا"، قدَّمه المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا).

٣- ورحّبت اللجنة الفرعية باستحداث هذا البند، ونوَّهت إلى أنه سيساعد الدول على فهم النهوج المختلفة التي اتبعتها الدول لتخفيف الحطام الفضائي ومنع تزايد تناميه.

٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة يمثل خطوة محورية في تزويد الدول التي ترتاد الفضاء بارشادات بشأن كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

٥- وقدَّمت وفود الدول التالية معلومات عن آلياتها الرقابية الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، وعن السبل التي تتبعها في تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا وكندا والهند والولايات المتحدة واليابان.

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول دعَّمت آلياتها الرقابية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي بتسمية سلطات إشرافية حكومية وبإشراك الأكاديميات والصناعة، وكذلك بصوغ قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة.

٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن الحطام الفضائي يشكِّل خطراً جلياً على جميع الموجودات الفضائية، وأن القيام بالأنشطة الفضائية على نحو منظَّم سوف يتوقَّف على مراعاة جميع الدول المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

٨- وأُبدي رأي مفاده أن مشكلة الحطام الفضائي هي جزء من المسألة المعقَّدة المتمثلة في حماية بيئة الفضاء الخارجي والحفاظ عليها.

٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تمارس مزيداً من السيطرة على مشغِّلي نظم الاتصالات الفضائية من القطاع الخاص، لأن أنشطة أولئك المشغِّلين تسهم كثيراً في تكوين الحطام الفضائي.

١٠- وأُبدي رأي مفاده أن قيام اللجنة الفرعية بوضع مبادئ توجيهية لإدارة حركة المرور الفضائية يمكن أن يسهم في حل مشكلة الحطام الفضائي.

١١- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن اتخاذ الدول تدابير فعّالة لتخفيف مشكلة الحطام الفضائي، بما فيها تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، أن

يكفل عدم تأثير الحطام الفضائي تأثيراً سلبياً على ما تقوم به الدول، ولا سيما الدول النامية، من أنشطة فضائية في المستقبل.

١٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن ما شهدته السنوات الأخيرة من اصطدامات وحوادث أخرى في الفضاء يبرز الحاجة إلى قيام الدول التي ترتاد الفضاء بتنسيق أنشطتها على نحو شفاف ومسؤول من خلال تتبُّع المعلومات المتعلقة بالحطام الفضائي ورصدها وتعميمها.

١٣- وحثَّت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول الأخرى التي سبق لها أن أنشأت أطراً رقابية وطنية تحكم تخفيف الحطام الفضائي.

١٤- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تستكشف إمكانيات نشر نص المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠٠٧ وأقرّتها الجمعية العامة، على نحو يجعل المبادئ أيسر منالاً لجميع الدول الأعضاء.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين.[1]

١٦- واستذكرت اللجنة الفرعية أن خطة العمل المتعددة السنوات تقضي بأن تقدِّم الدول معلومات عن تشريعاتها الوطنية وأطرها الرقابية.

١٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكّرة من الأمانة عنوانها "معلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، تحتوي على الردود الواردة من الصين والجمهورية التشيكية وألمانيا ومنغوليا وجمهورية كوريا وتركيا (A/AC.105/932)؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لبولندا والمملكة العربية السعودية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لجنوب أفريقيا ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.13)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لجمهورية كوريا ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.14)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لليابان ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.17)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن التشريعات الوطنية لفرنسا ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2009/CRP.18).

١٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "قانون الفضاء الفرنسي"، قدَّمه ممثل فرنسا؛

(ب) "قانون الفضاء البلجيكي"، قدَّمه ممثل بلجيكا؛

(ج) "القانون الأساسي للفضاء في اليابان"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(د) "تعليقات من المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات) على قانون الفضاء الفرنسي"، قدَّمه المراقب عن يوتلسات.

١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يزوِّد الدول بلمحة عامة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن تلك المعلومات تعتبر عظيمة الفائدة؛ وأنها تتيح لجميع الدول، وخصوصا الدول النامية، أن تكتسب فهماً للأطر التنظيمية الوطنية الموجودة؛ وأنها يمكن أن تساعد تلك الدول في جهودها الرامية إلى إنشاء أطرها التنظيمية الوطنية تبعاً لاحتياجاتها الخاصة ودرجة تطورها.

٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنه، نظراً لاستمرار الأنشطة الفضائية في النمو من حيث العدد والنطاق، ولأنه أصبحت تضطلع بها جهات حكومية وغير حكومية، ثمة تزايد في عدد البلدان النامية التي اعتمدت سياسات فضائية وطنية وأدرجت في نظمها القانونية الوطنية أحكاماً قانونية تتعلق بالفضاء الخارجي.

٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، نوَّهت اللجنة الفرعية بأهمية قيام الدول بصوغ تشريعات فضائية، لأن لتلك التشريعات دوراً مهماً في تنظيم تلك الأنشطة التعاونية وترويجها.

٢٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تدعيم الدول لجهودها الرامية إلى ترويج القانون الدولي للفضاء وتطويره، خصوصاً بالنظر إلى ازدياد المشاكل المرتبطة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته، مثل مشكلة الحطام الفضائي.

٢٣- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بقاعدة البيانات التي يحتفظ بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في موقعه الشبكي (http://www.unoosa.org)، والتي تتعلق بالتشريعات الفضائية الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وشجعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين واللوائح، وكذلك نصوص الوثائق السياساتية وغيرها من الوثائق القانونية، ذات الصلة بالأنشطة الفضائية لكي يدرجها في قاعدة البيانات.

٢٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أن هذا البند من جدول الأعمال، المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية، له صلة وثيقة ببند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات في ميدان قانون الفضاء، لأن لجهود بناء القدرات أهمية في تعزيز فهم الاحتياجات الوطنية من الأنشطة الفضائية، خصوصاً بالنظر إلى اختلاف النظم الدستورية والقانونية للدول الأعضاء. فمن شأن تعميم تلك المعلومات أن يحفز على صوغ قوانين فضائية وطنية وأن يعزز التعاون الدولي تعزيزاً كبيراً، بما ينفع البلدان النامية على وجه الخصوص.

٢٥- وأُبدي رأي مفاده أن من شأن تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وإمكان مناسقتها أن يساعد الدول على تحسين الإطار القانوني للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية، وأن يسهل توافق الآراء بشأن وجهة تطوير القانون الدولي للفضاء.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن تؤخذ الاتفاقات الثنائية والإقليمية بعين الاعتبار الكامل لدى مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء، لأن تلك الصكوك القانونية توفِّر مرتكزاً أساسياً للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٢٧- وأُبدي رأي مفاده أن من شأن توافر المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة بقانون الفضاء أن يساعد الدول كثيرا على صوغ تشريعات فضائية وطنية.

٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن من شأن إجراء تبادل للمعلومات عن التشريعات الوطنية أن يشجّع الدول على قبول المبادئ المكرّسة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وعلى تنفيذ تلك المبادئ.

٢٩- وأبدى أحد الوفود رأيا مفاده أن من شأن دراسة التشريعات والممارسات الموجودة أن يساعد الدول على استبانة مبادئ ومعايير وإجراءات مشتركة وعلى إيجاد الحلول الأنسب في ضوء اختلاف المصالح والاحتياجات والخصائص الوطنية. ورأى ذلك الوفد أن ذلك التبادل للمعلومات عن التشريعات الوطنية يمكن أن يسهم أيضا في زيادة تطوير وتدعيم النظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء.

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن عدة دول قد أعربت عن قلقها إزاء نقص اللوائح التنظيمية، نظرا لتزايد عدد الأنشطة الفضائية التي تقوم بها جهات تجارية ومنظمات غير حكومية، ورأت من ثم أنه يمكن للجنة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال، إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣١- وأنشأت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٧٨٣، الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة السيدة إيرمغارد ماربو (النمسا). ووفقا لخطة العمل المتعددة السنوات، سيقوم الفريق العامل بدراسة الردود الواردة من الدول الأعضاء من أجل تكوين فهم للطريقة التي تتبعها الدول في تنظيم الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.

٣٢- وعقد الفريق العامل ست جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها [٨٠١]، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٣٣- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقَّحة (COPUOS/Legal/T.[…] إلى T.[…] و[…].T).

حادي عشر- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها التاسعة والأربعين

٣٤- استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٠/٦٣، نوَّهت إلى أن اللجنة الفرعية ستقدِّم في دورتها الثامنة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠.

٣٥- واستذكر الرئيس ما كانت اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت فيه أثناء دورتها السابعة والأربعين من اقتراحات بشأن البنود الجديدة التي ستدرج في جدول أعمالها واحتفظ بها مقدِّموها آنذاك بغية مناقشتها في دورات اللجنة الفرعية اللاحقة (الفقرة ١٦٠ من الوثيقة A/AC.105/917).

٣٦- واتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ بكل المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة الفرعية لكي تنظر فيها أثناء دورتها التاسعة والأربعين.

٣٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- التبادل العام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

استخداما رشيدا وعادلا دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠١٠: مواصلة النظر، من جانب فريق عامل، في الردود الواردة والبدء بصياغة تقرير الفريق العامل، بما فيه الاستنتاجات.

البنود الجديدة

١٢- الاقتراحات المقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين.

٣٨- واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن تعاود، في دورتها التاسعة والأربعين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٣٩- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تنظر، أثناء دورتها التاسعة والأربعين، في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد دورتها التاسعة والأربعين.

٤٠- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن يدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجددا إلى تنظيم ندوة، تعقد أثناء الأسبوع الأول من دورتها التاسعة والأربعين.

٤١- ونوّهت اللجنة الفرعية باقتراح قدمته المملكة العربية السعودية، وأيدته جمهورية إيران الإسلامية، بإدراج بند جديد في جدول الأعمال يتعلق بفرض ضوابط على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر الشبكة العالمية. ورأى هذان الوفدان أن نشر الصور الفضائية، خصوصا عبر الشبكة العالمية، يمثل مساسا شديدا بالحرمة الشخصية للمواطنين في كل أنحاء العالم، وانتهاكا خطيرا لسيادة الدول وأمنها الوطني.

٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تلك الشواغل وجيهة ولها صلة بمناقشات اللجنة، ولكن من المبكّر جدا أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية فيها.

٤٣- ونوّهت اللجنة الفرعية باقتراح قدمته كولومبيا يدعو اللجنة الفرعية القانونية إلى أن تضطلع، ضمن إطار البند ٦ (ب) المنتظم من جدول الأعمال الحالي، "طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا وعادلا، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"، بدور في مساهمة تقدمها اللجنة في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو)، وخصوصا في: (أ) حلقة العمل التي سينظمها الآيتيو حول استعمال الموارد المدارية الطيفية؛ و(ب) الدراسة التي سيضطلع بها الفريق العامل ٤ ألف التابع لقطاع الاتصالات الراديوية بالآيتيو في عام ٢٠١١؛ و(ج) مؤتمر الآيتيو العالمي للاتصالات الراديوية، الذي سيقعد في النصف الثاني من عام ٢٠١١.

٤٤- وأبدي رأي مفاده أن نظر اللجنة في تلك المسائل سوف يمس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات وولاياته.

٤٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدِّمي الاقتراحات التالية بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها ينوون الاحتفاظ باقتراحاتهم، كي تناقش في دوراتها اللاحقة:

(أ) مراجعة المبادئ المنظِّمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر الدولي، بغية تحويل النص مستقبلا إلى معاهدة (اقتراح مقدّم من اليونان)؛

(ب) استعراض قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي (اقتراح مقدّم من الجمهورية التشيكية واليونان)؛

(ج) المسائل المتصلة بالمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي (اقتراح مقدّم من شيلي وكولومبيا)؛

(د) مراجعة المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي، بغية تحويلها مستقبلا إلى معاهدة (اقتراح مقدّم من اليونان)؛

(هـ) مدى ملاءمة واستصواب صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن القانون الدولي للفضاء (اقتراح مقدّم من الاتحاد الروسي وأوكرانيا والصين واليونان).

٤٦- ويرد نص الكلمات التي أُلقيت أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في نصوص حرفية غير منقَّحة (COPUOS/Legal/T.[…] إلى T.[…]).